او قتل حربيا جاءنا اي خرج الى دار الاسلام بامان فاسلم فديته اي دية المقتول في الوجهين على عاقلته اي عاقلة
القاتل واخذ ذلك للامام ليضعه في بيت المال لانه نصب ناظرا للمسلمين وهذا من النظر وفي القتل العمد في المسألة المذكورة
الواجب هو القتل قصاصا او الدية صلحا ينظر فيه الامام فايهما راى اصلح فعل لا يجوز العفو مجانا لان تصرفه مقيد
بالنظر فلا يجوز له ابطال حق المسلمين بغير عوض وكذا لو كان المقتول لقيطا فللامام ان يقتل القاتل عندهما خلافا لابي يوسف
هذا باب في بيان احكام العشر والخراج والجزية وبيان مصارفها ارض العرب وهي ما وراء ريف العراق
الى اقصى حجر باليمن طولا ومن جدة وما والاها من الساحل الى حد الشام عرضا وما اي الارض التي اسلم اهله عليه والتذكير
باعتبار لفظة ما او فتح عنوة اي قهرا وغلبة وقسم بين الغانمين عشرية اما ارض العرب فلانه عليه الصلوة والسلام
والخلفاء من بعده لم ياخذوا الخراج من ارض العرب واما ما اسلم اهله عليه او فتح عنوة فلان الحاجة الى ابتداء التوظيف
على المسلم والعشر اليق به لان فيه معنى العبادة حتى يصرف مصارف الصدقات ويشترط فيه النية والسواد وهي ارض
العراق سميت به لخضرة اشجارها وزروعها وما اي الارض التي فتح عنوة والتذكير باعتبار ما كما ذكرنا واقر اهله عليه
او صالحهم الامام خراجية لان عمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع عليهم الخراج بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
ووضع على مصر حين فتحها عمرو بن العاص واجمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام واستثني مكة شرفها الله تعالى
من هذا فان النبي عليه الصلوة والسلام افتتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف عليها الخراج ثم ارض السواد مملوكة لاهلها
عندنا وقال الشافعي ليست بمملوكة لهم وانما هو وقف على المسلمين واهلها مستاجرون وبه قال مالك واحمد في رواية وقد ذكر
هذا ابو بكر الرازي في كتاب الاحكام من عشر وجوه ولواحقي ارض موات وهي ارض تعذر زرعها لانقطاع ماء او لغلبة
عليها غير مملوكة بعيدة عن العامر وعند محمد والثلاثة يعتبر عدم الارتفاق لا البعد يعتبر قربه اي قرب ما احياه
فان كانت الى الخراج اقرب فهي خراجية وان كانت الى العشر اقرب فهي عشرية وهذا عند ابي يوسف لان حيز الشيء يعطى له
حكمه واعتبره محمد بما يحيى به فان كان احياه ببير او عين مستخرجة او بالانهار العظام التي لا يملكها احد كان عشريا وكذا
اذا احياها بماء السماء وان كان بنهر محتفر كنهر الملك ونهر يزدجرد كان خراجيا لان سبب النماء والحياة هو الماء فكان
اعتباره اولى وهذا التفصيل في حق المسلم واما الكافر فيجب عليه الخراج مطلقا والبصرة عشرية لاجماع الصحابة على ذلك
والقياس ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة واقر اهلها عليها من جملة اراضي العراق ولكن ترك ذلك باجماعهم و
خراج جريب وهو ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع كسرى وانه يزيد على ذراع العامة بقبضة قيل هذا جريب سواد
العراق وفي غيرها يعتبر على ما هو المتعارف عندهم وقيد الجريب بقوله يصلح للزرع لانه اذا لم يصلح للزرع لا يجب شيء
وقوله صاع خبر لقوله وخراج جريب وهو اربعة امناء والمن مائتان وستون درهما وقوله ودرهم عطف عليه ويعطي
الدرهم من اجود النقود والخراج في جريب الرطبة وهي البرسيم والقرط في لغة اهل مصر وفي الغاية الرطبة اسم للقضيب
ما دام رطبا خمسة دراهم والخراج في جريب الكرم المتصل والنخل المتصل وهو الذي اتصل بعضها ببعض على وجه يكون
كل الارض مشغولة بها عشرة دراهم لانه المنقول عن عمر رضي الله عنه فانه بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان
رضي الله عنهما فمسحا سواد العراق فبلغت ستة وثلثين الف الف جريب ووضعا نحو ما ذكر بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
من غير نكير فكان اجماعا وعند الشافعي في جريب البر اربعة دراهم وفي الشعير درهمان وعند احمد فيهما صاع ودرهم
وعنده وعند الشافعي في جريب رطبة ستة دراهم وفي جريب نخل وكرم وزيتون ثمانية دراهم وعند مالك لا تقدير
في الكل بل بحسب الطاقة وما ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه مما سوى ما ذكرنا كالزعفران والبستان يوضع عليه
بحسب الطاقة اعتبارا بما وضعه عمر رضي الله عنه ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج ولا يزاد عليه لان

التنصيف

التنصيف عين الانصاف وان لم تطق الارض ما وظف مما ذكرنا على كل جريب من الاصناف المذكورة نقص الذي وظف عليها
الا ترى الى قول عمر رضي الله عنه لعلكما حملتماها ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لاطاقت وانه دليل
جواز النقصان وبه قال مالك واحمد خلافا للشافعي بخلاف الزيادة يعني لا يجوز على ما وظف عمر وان اطاقت وهو قول
ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة لان عمر رضي الله عنه لم يزد لما اخبر بزيادة الطاقة وقال محمد يجوز اعتبارا للزيادة
بالنقصان وبه قالت الثلاثة ولا خراج بواجب ان غلب على ارضه اي ارض الخراج الماء او انقطع الماء عنها لعدم
التمكن من الزراعة كالارض السبخة التي لا تنبت شيئا او اصاب الزرع آفة كهلاك الخارج قيل هذا اذا لم يبق من السنة مقدار
ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا واما اذا بقي من المدة قدر ذلك فلا يسقط والمراد بالاصطلام ايضا ان يذهب كل الخارج اما
اذا ذهب بعضه فان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج لانه لا يزيد على نصف الخارج
وان بقي اقل من ذلك يجب نصفه لان التنصيف عين الانصاف وان عطل صاحبها اي صاحب الارض بان لم يزرعها قصدا
يجب الخراج لان التقصير من جهته واما اذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار فوته واسبابه فللامام ان يدفعها الى
غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان شاء اجرها واخذ الخراج من اجرتها وان شاء زرعها
بنفقة من بيت المال فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الارض وان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من
ثمنها الخراج وعن ابي يوسف انه يدفع الى العاجز كفايته من بيت المال قرضا ليعمل فيها ولو انتقل الى اخس مما كان يزرعها
من غير عذر فعليه خراج الاعلى لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرا الظلمة على اخذ اموال
الناس او اسلم صاحب الارض الخراجية يجب الخراج ايضا لان الخراج فيه معنى المؤنة ومعنى العقوبة فيعتبر مؤنة في
حالة البقاء فيبقى على المسلم وعقوبة في الابتداء فلا يبتدأ المسلم به او اشترى مسلم ارض خراج يجب الخراج ايضا لما ذكرنا
ثم ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فالخراج عليه والا فعلى البايع وقوله يجب الخراج جواب المسائل
الثلاث ولا عشر في خارج ارض الخراج يعني لا يجمع بينهما عندنا وقال الشافعي يجمع بينهما لانهما حقان مختلفان ذاتا ومحلا
وسببا ومصرفا وبه قال مالك واحمد ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان احدا من ائمة
العدل والجور لم يجمع بينهما فصار اجماعا عملا وكفى بهم قدوة وعلى هذا الخلاف الزكوة مع العشر والخراج حتى لو اشترى ارضا
عشرية او خراجية للتجارة ففيها العشر والخراج دون زكوة التجارة عندنا وعنده تجب الزكوة مع احدهما هذا فصل
في بيان احكام الجزية وهي اسم لما يؤخذ من اهل الذمة والجمع الجزى مثل اللحية واللحى وانما سميت بها لانها تجزي عن
الذمي اي تقضي وتكفي عن القتل فانه اذا قبلها سقط عنه القتل الجزية لو وضعت بتراض وصلح بان صالحهم الامام
على مبلغ معين من الدراهم والدنانير وغيرها لا يعدل عنها اي عن الجزية الموضوعة بالتراضي والصلح لانها تتقدر
بحسب ما يقع عليه الاتفاق والا اي وان لم توضع بالتراضي والصلح بل وضعت بالقهر بان غلب الامام عليهم واقرهم على املاكهم
توضع على الفقير المعتمل وهو الذي يكتسب اكثر من حاجته وقيل الذي يملك ما دون المائتين في كل سنة اثنا عشر درهما
يؤخذ منه في كل شهر درهم ويوضع على وسط الحال وهو الذي له مال ولكنه لا يستغني بماله عن الكسب ضعفه اي ضعف
اثني عشر وهو اربعة وعشرون درهما يؤخذ منه في كل شهر درهمان ويوضع على المكثر وهو الغني الظاهر الغنى ضعفه
اي ضعف الضعف وهو ثمانية واربعون درهما يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي والصحابة
رضي الله عنهم متوافرون ولم ينكر عليهم احد منهم فصار اجماعا وقال الشافعي يضع الامام على كل حالم دينارا والفقير والغني
في ذلك سواء لقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافر وعند مالك على كل محتلم اربعة